في المنع من الحكم لمن يتهم عليه الفتوى فينبغي للمفتي الهروب من هذا متى قدر الا يعني اي ان كان
هناك مفتي غيره قال في الملتقط حكي ان ام بشر شهدت عند الحاكم الخ في الطبقات الناجية
قبيل الطبقة الثانية ان ام الشافعي شهدت هي وام بشر المريسي عند القاضي فاراد ان
يفرق بينهما ليسالهما منفردين عما شهدا به استفسارا فقالت له ام الشافعي ايها القاضي
ليس لك ذلك لان الله تعالى يقول ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى فلم يفرق
بينهما قال التاج السبكي بعد نقل هذه الحكاية وهو فرع حسن واستنباط جيد ومنزع
غريب والمعروف في مذهب ولدها رضي الله تعالى عنه اطلاق القول بان الحاكم اذا ارتاب
بالشهود استحب له التفريق بينهم وكلامها رضي الله تعالى عنها صريح في استثناء النساء انتهى
الذي ذكرته ولا باس به اه اقول ما في الملتقط من الحكاية المذكورة ليس صريحا في ان المذهب
عندنا عدم التفريق في شهادة النساء اذا ارتاب القاضي الا اذا كان عدلا عند الناس
لم تقبل توبته يعني في حق الشهادة اما بالنسبة لما عند الله تعالى فلا يجوز ان يحكم بعدم قبولها
قال الله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وسياتي قريبا عن الخانية ان شاهد الزور اذا
تاب تقبل شهادته ان كان عدلا وهو المفتى به كما في شرح المص على الكنز عند الكلام على الواقع
انه شهد زورا والمستور مثل العدل في ذلك قضاء الامير جائز مع وجود قاضي
البلد يعني الذي لم يكن منصوبا من قبل الخليفة بل من قبل الامير بان كان مفوضا له
من قبل الخليفة نصب القضاة الا ان يكون القاضي مولى من الخليفة المراد من الخليفة
الوالي الذي لا والي فوقه وقد استفيد من كلام المص ان قضاء امير مصر المسمى بالباشا مع
وجود قاضيها المولى من قبل السلطان غير جائز واما التقرير في الوظائف فيجوز مع وجود
قاضيها كما افتى بذلك الشمس الغزي الملقب شيخ الشيوخ فليحفظ وفي الولوالجية من الحادي
عشر فيما ينفذ القضاء وفيما لا ينفذ السلطان اذا حكم بين خصمين ذكر في بعض المواضع
وقال ليس لمن ولي الحرب والجلب من القضاء شيء وانما ذلك للقضاة واراد بالجالب الرشوة
وذكر في ادب القاضي انه يجوز لان قضاء غيره انما نفذ لانه تقلد منه فلان ينفذ قضاؤه
كان اولى وفيها من الفصل الاول من كتاب ادب القاضي لان الامير اذا تولى القضاء
اذا كان جائرا لم يجز حكمه ويجوز حكم قضاته لان الظاهر ان القاضي لا يقضي الا
بالحق وان كان الذي تولى عنه جائرا اه وفيه تعيين في الباب الثالث في ولاية القضاء
ومراتب

ومراتب الولايات التي تفيد اهلية القضاء ما نصه النوع الثالث الامارة وهي على اربعة اقسام
الاول كالملوك مع الخلفاء في الامارة على بعض الاقاليم فهذه صريحة في افادة اهلية القضاء
اذا صادفت الولاية اهلها ومحلها من العلم وتشمل اهلية السياسة وتدبير الجيوش وقسم
الغنائم واموال بيت المال الثاني ان يكون الامير مؤمرا لكنه لم يفوض اليه الحكومة مع الامرة
وان فوضت اليه الحكومة مضى حكمه وحكم مقدميه الثالث الامارة الخاصة على تدبير
الجيوش وسياسة الرعية دون تولية القضاء ففيه خلاف بين العلماء الرابع ولاية النظر
في المظالم وله من النظر ما للقضاة وهو اوسع مما لا يزيد بشرط العلم المحكم كالقاضي
الا في اربع عشرة مسئلة اقول بل في خمس عشر لا يتقيد حكمه ببلد التحكيم وله الحكم في البلاد
كلها انتهى ويزاد عليها ما في القنية من باب التحكيم لا يجوز استخلاف المحكم غرما الصبي انتهى
وفيه ان حكمه لا يتعدى الا في مسئلة وهي كما في التلخيص وشرحه لو حكم احد
الشريكين وغريم له رجلا فحكم بينهما والزم الشريك شيئا من المال المشترك بعد حكمه
على الشريك تعدى الى الغايب لان حكمه بمنزلة الصلح في حق الشريك الغايب والصلح من
صنيع التجار فكان كل واحد من الشريكين راضيا بالصلح وما في معناه وذكر الخصاف
في باب الشهادة بالوكالة مسئلة اخرى الخ هي لو شهد احدهما انه وكله في الخصومة الى فلان
الفقيه وشهد الاخر انه وكله الى فلان الفقيه رجل اخر فانه لا يجوز بخلاف ما لو شهد احدهما
انه وكله في الخصومة في هذه الدار الى قاضي الكوفة وشهد الاخر انه وكله بالخصومة فيها
الى قاضي البصرة فالشهادة جائزة لان المقصود نفس القضاء واقضية القضاة لا تختلف
بخلاف اقضية الحكمين فان حكم المحكم توسط والمتوسطون في ذلك يختلفون لاختلاف
الذكاء فالرضى باحدهما لا يكون رضى بالاخر فكان التقييد مفيدا بخلاف التقييد في القاضيين
لان القاضي انما يقضي بحكم الشرع ان البينة على المدعي واليمين على من انكر وهذا لا يختلف
فلا يفيد التقييد فلم يصح وصح في الحكمين واذا صح فقد تفرد كل واحد من الشاهدين
بما شهد به والقضاء لا يقع بشهادة الواحد وخيار البلوغ عطف على الجب
واللعان عطف على الاباء على الاسلام لا تسمع البينة على مقر قال بعض الفضلاء يقرب
من قولهم لا تسمع البينة على مقر الخ ما قالوا ان البينة تسمع ممن يقبل قوله لاسقاط اليمين
في مواضع منها انهم قالوا القول قول القابض فيما قبضه وقالوا تقبل بينته على ما ادعاه

Copyright © King Saud University